


الدفع بالصورية

(المواد ٢٤٤، ٢٤٥، مدنى)

فى ضوء أحكام النقض



السيد عبد الوهاب عرفه
المحامى لدى محكمة النقض

الناشر

دار المجد للنشر والتوزيع

٠١٢٢٨٧٠٥٦٦



الله

بالمصريه

(المواضي ٢٤٤، ٢٤٥ مدنی)

في ضوء أحكام النقض

السيد عبد الوهاب عرفه

المحامي لدى محكمة النقض

الناشر

دار المجد للنشر والتوزيع

٠١٢٣٨٧٠٥٦٦





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ إِذَا مَنَّا أَوْفُوا بِالْعُهُودِ﴾

صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ



الدفع بالصورية

مقدمة

دعوى الصورية من الوسائل المجدية لحماية حق المشتري في كسب ملكيته للعقار مشترأه إذا سبقه مشتري آخر من نفس البائع بادر في التسجيل، فإن قانون التسجيل يبيح له اتخاذ أحد إجرائين هما:-

أولهما: تجريد العقد المشهر من قيمته القانونية بالطعن عليه بالصورية.

ثانيهما: رفع دعوى صحة ونفاذ عقد مشترأه وتسجيل صحيحة الدعوى فور إبرام العقد، ورفع دعوى صحة عاقد بعدها مباشرة.

ودعوى الصورية المطلقة لا تسقط (بالتقادم)، لأن طلب رافعها هو:- تحديد طبيعة التصرف ونية عاقدية الحقيقة - وهذه (حالة واقعية ومستمرة) لا تزول بالتقادم، ولا يمكن للعقد الصوري أن ينقلب صحيحًا منها طال الزمن.

وهو (دفع موضوعي) يبني في أي حال تكون عليها الدعوى

الدفع بالصوريّة

ولو لأول مرة أمام (محكمة الاستئناف)، حتى ولو لم يكن مشترى العقد الصوري مختصاً أمام محكمة أول درجة.

(طعن ٧٤٠ / ٤٤٦ ق جلسه ١٦ / ٤ / ١٩٨١)

ولقد بحث المشترون في العصر الحالي إلى (حيل) بقصد حجب الشفعة عن الشفيع الذي هو أحق من هذا المشترى الطارئ عليه بغشه وتدليسه بصور وأشكال منها :-

- ١ - تكرار البيوع في العقار المشفوغ فيه.
- ٢ - صورية الثمن بالبالغة في تضخيمه لتعجيز الشفيع.
- ٣ - بيع العقار المشفوغ فيه بالمزاد العلني الصوري.
- ٤ - بيع العقار المشفوغ فيه بيعاً ثانياً أو ثالثاً بين المشترى الأول وأقاربه حتى الدرجة الرابعة أو أصهاره حتى الدرجة الثانية (تواتي البيوع).

والصورية المطلقة : تجعل التصرف الظاهر (عقد معادم لا وجود له في الحقيقة).

وأثره هو : (البطلان المطلق) الذي لا تتحققه إجازة.

وقد أرست حكمة النقض مبادئ عديدة في هذا الشأن تذكر منها :-

الدفع بالصورية

١ - عقد البيع الصوري صورية مطلقة (باطل ومعدوم) لا يترتب عليه نقل الملكية ولو كان (مسجلاً)، إذا ليس من شأن التسجيل أن يصحح عقداً باطلاً.

(طعن ٤٤٠ / ٣٠ ق جلسة ٢٧ / ٥ / ١٩٦٥)

والصورية المطلقة للتصرف : تعني عدم وجوده حقيقة وأنه عقد معدوم.

(طعن ٥٢ / ١٠٩٨ ق جلسة ٢٣ / ١ / ١٩٨٦)

ويكون للمشتري الذي لم يسجل عقده أن يدفع بصورية عقد المشتري الآخر من ذات البائع (صورية مطلقة) ليتوصل بذلك إلى محو هذا العقد من الوجود حتى يمكن بعد تسجيل عقده أو تسجيل الحكم بصحته ونفاذة، أن تنتقل إليه ملكيه العين المباعة باعتباره (دائناً للبائع) في الالتزامات الناشئة عن عقد البيع.

(طعن ٥٢ / ٢١٢ ق جلسة ١٨٥ / ٤ / ١٩٨٥)

(طعن ٥١ / ٧٣٨ ق جلسة ١٩٨٦ / ١ / ٩)

٢ - الدفع بالصورية (دفع موضوعي) يجوز إيداؤه ولو لأول مرة أمام (محكمة الاستئناف) حتى ولو لم يكن المشتري بالعقد المدفوع بصوريته قد اختصم أمام محكمة أول درجة.

(طعن ٧٨٠ / ٤٨٠ ق جلسة ١٦ / ٤ / ١٩٨١)

الدفع بالصورية

٣- يجوز اختصاص المشترى الصوري في أي حال تكون عليها الدعوى، ولو أمام (محكمة الاستئناف)، فلا تبطل دعوى الشفعة إذا اختصم الشفيع (المشتري الصوري) بعد رفع دعوى الشفعة.

(طعن ١٣٥١ / ٥١ ق جلسة ١٢ / ٣١ / ١٩٨٥)

٤- الشفيع بحكم كونه صاحب حق فيأخذ العقار بالشفعة يعتبر (غيرا) بالنسبة لطرف عقد البيع، وبالتالي يحق له التمسك بالعقد الظاهر فلا يحتاج عليه بالعقد المستتر، شرط ذلك : أن يكون حسن النية، أي لا يكون عالماً بصورية العقد الظاهر وقت إظهار رغبته في الأخذ بالشفعة.

(الطعنان ٥٠٨٥، ٥٧٨٩، ٧٢ ق هيئة عامة جلسة ١٨ / ٥ / ٢٠٠٥)

(طعن ٣١ / ٢٤٤ ق جلسة ٣ / ١٢ / ١٩٦٥)

٥- تقدير أدلة وقرائن الصورية من اختصاص وسلطة قاضي الموضوع.

(طعن ٥١ / ٩٣٦ ق جلسة ٣٠ / ١ / ١٩٨٨)

(طعن ٦٠ / ٧٧٨ ق جلسة ١٦ / ٦ / ١٩٩٤)

٦- بحث توافر (حسن النية في الشفيع) وعدم علمه بصورية

الدفع بالصورية

الثمن المسمى بعقد البيع المشفوع فيه (مسألة واقع) لمحكمة الموضوع الحق في تقديرها دون رقابة عليه في ذلك من محكمة النقض متى كان استخلاصها سائغاً.

(طعن ٥٠١٠٦ ق جلسة ٩/٥/١٩٨٤)

-٧- الشفيع باعتباره (غيرا) له حق إثبات الصورية بكافة طرق الإثبات.

(طعن ٥٤١٤٢٣ ق جلسة ٢٨/٢/١٩٨٨)

(طعن ٥٤١٢٨٢ ق جلسة ١٦/٣/١٩٨٨)

-٨- الشفيع باعتباره (غيرا) لا يحتج عليه بغير العقد الظاهر.

(الطعنان ١٤٦، ١٤٧، ٦١ ق جلسة ٢٥/٣/١٩٩٤)

شرط : حسن نية الشفيع.

-٩- وأنه إذا كان ما قصده الحكم (بالغش والتسليس) الذي أسنده إلى الطاعن إنما هو (الاحتيال) بقصد تعطيل حق مقرر قانوناً، وهو عمل لا يجوز إقرار (مرتكبه) عليه، وكان الحكم قد استخلص عناصر الاحتيال من الواقع التي أوردها والتي تبين فيها بوضوح أن الطاعن قد بلأ إلى (الحيلة) لإسقاط حق المطعون عليه الأول في الشفيع

الدفع بالصوريّة

للبيع الثاني، فإن النعي على الحكم بالقصور ومخالفة القانون يكون على غير أساس.

(طعن ٢١٠ / ٢٠ ق جلسة ٢٦ / ٣ / ١٩٥٢)

والقول بأن عدم توجيه إجراءات الشفعة للبيع الثاني الصوري في الميعاد يعد سبباً لعدم قبول دعوى الشفعة دون بحث الصورية، خطأ في تطبيق القانون.

(طعن ٤٥١ / ٢٠ ق جلسة ٢٧ / ١١ / ١٩٧٦)

وليس من شروط الاختصاص والإدخال أو التدخل في دعوى الشفعة أن يكون في الميعاد المحدد لرفع دعوى الشفعة.

(طعن ١٥٣١ / ٥١ ق جلسة ٢١ / ١٢ / ١٩٨٥)

وعند الأخذ بالشفعة من المشتري الثاني يجب ألا يكون البيع الثاني (صوريًا).

(طعن ٩١٦ / ٧٥ ق جلسة ٢٩ / ١ / ١٩٩٢)

فإن أدعى الشفيع صوريته كان له باعتباره (غيرا) إثبات صوريته بكافه الطرف، فإن (أفلح) عد البيع الصادر من المالك إلى المشتري

الدفع بالصوريّة

الأول (قائماً) وهو الذي يعتد به في الشفعة دون البيع الثاني الذي أصبح (معدوماً لا وجود له).

(طعن ٩٦٦ / ٧٥، جلسات ٢٩ / ١، ١٩٩٢)

وأثر الحكم بصوريه العقد صوريه مطلقة هو :-

زواله وعدم وجوده قانوناً، ولو كان مسجلًا، لأن التسجيل لا يصحح (عقداً باطلأ)، ولا يرتب مجالاً للمفاضلة بينه وبين عقد صحيح، ولو كان عرفيأً، لأن المفاضلة لا تكون إلا بين عقود صحيحة. ويستطيع بعد صدور الحكم بصورية عقد المشتري الآخر المسجل - محوه من الوجود فالتسجيل لا يصحح باطلأ ويحكم له بصححة عقده ويسجل الحكم فتنتقل إليه الملكية.

تلك خلاصة سريعة موجزة عن الصوريّة - ودعائيها وأثر الحكم بها - نرجو من الله أن تحظى برضاء السادة القضاة والمحامين والباحثين عن الحقيقة.

والله ولني التوفيق

المؤلف
إمضاء

الدفع بالصورية النصوص القانونية التي تحكم الموضوع

ماده ٢٤٤ مدنى:

أ- إذا أبرم عقد صوري فللدائني المتعاقدين وللخلف الخاص متى كانوا حسني النية أن يتمسكون بالعقد الصوري، كما أن لهم أن يتمسكون بالعقد المستتر ويثبتوا بجميع الوسائل صورية العقد الذي أضر بهم.

ب- وإذا تعارضت مصالح ذوي الشأن فتمسك بعضهم بالعقد الظاهر وتمسك الآخرون بالعقد المستتر، كانت الأفضلية للأولين.

ماده ٢٤٥ مدنى:

إذا ستر المتعاقدان عقداً حقيقةً بعقد ظاهر، فالعقد النافذ فيما بين المتعاقدين والخلف العام هو (العقد الحقيقى).

الدفع بالصورية

الدفع بالصورية

الصورية في العقود : هي اتخاذ مظاهر كاذب بإرادة ظاهرة تخالف النية الحقيقية والدفع بها يحمل معنى الإقرار بصدور العقد عن إرادة صحيحة.

(طعن ٣٤٩٠ / ٦٠، ق جلسة ١٢ / ٧ / ١٩٧٤)

التعريف بالصورية وأثر الدفع والحكم به :-

تعريفه : هو دفع يؤدي قبوله إلى :-

الحكم والتقرير [بصورية العقد الظاهر] واعتباره منعدماً وباطلاً [طعن ٤٤٠ / ٣٠، ق جلسة ٢٧ / ٥ / ١٩٦٥] [واعتباره صوري في مواجهه الكافية لأنه إثبات (لواقعة مادية). بهدف إبقاء المال الذي تصرف فيه المالك في (ملكه).

[طعن ٢٥٤ / ٣٦، ق جلسة ٢٥ / ٢ / ١٩٧١]

مع دفع الدعوى الأصلية (بصحته ونفاذها).

(طعن ٥٤٩ / ٥٢، ق جلسة ٢٨ / ١١ / ١٩٨٥)

(طعن ٤٤٠ / ٣٠، ق جلسة ٢٧ / ٥ / ١٩٦٥)

الدفع بالصورية

فلا يؤدي تسجيل العقار المبيع إلى نقل الملكية للمتصرف إليه، فالتسجيل لا يصح باطلًا.

(طعن ٥٤٩، ٥٢ ق جلسه ٢٨ / ١١ / ١٩٨٥)

وذلك في الدفع بالصورية المطلقة.

أما في الدفع بالصورية النسبية :- فيؤدي قبوله إلى :-

(صحة ونفاذ التصرف)، ليس بصفته (كبيع)، وإنما (بصفته الحقيقة (كونصية أو هبة مثلاً) مع تطبيق أحكام هذا الأخير، فإذا كان وصيه : فلا ينفذ التصرف إلا في حدود ثلث تركه الموصي بعد سداد الديون، وما زاد على ثلث تركته يكون متوقفاً على أجزاء باقي الورثة، فإذا كان التصرف هبه : فيجوز الرجوع فيها، ما لم يوجد مانع من الرجوع.

أما في حالة رفض الدفع بالصورية، فتقوم المحكمة ببحث موضوع الدعوى الأصلية، فإذا استوفى التصرف أركانه وشرط صحته حكمت المحكمة [بصحة ونفاذ هذا التصرف].

والصورية المطلقة : تناول وجود التصرف ذاته وعدم إخفائه

الدفع بالصورية

تصريف آخر، إذا ثبت صحتها أثره انعدام العقد في الحقيقة والواقع، أما الصورية النسبية بطريق التستر فتناول نوع التصرف وليس وجوده والدفع بها بهدف إعمال العقد الحقيقي المستتر دون الظاهر.

مؤداء اختلاف هاتين الصورتين أساساً وحكمها.

(طعن ٦٣٧ / ٨١٣٧ ق جلسه ٢٨ / ٥ / ٢٠٠٤)

الدفع بالصورية

ترتيب الدفع

١ - الطعن بالصورية النسبية - يمنع من الطعن بالصورية المطلقة

: لأن إقرار بوجود العقد، وإنما كان متناقضًا مع قوله الأول بوجود العقد.

[طعن ٥٩ / ٢٢٣٦ ق جلسة ١٩٩٤ / ١١ / ٢٢]

٢ - يجوز بعد الدفع الصورية المطلقة، الدفع بالصورية النسبية.

[طعن ٥٥ / ١٢٢٤ ق جلسة ١٩٨٦ / ٢ / ١٩]

٣ - يجوز بعد الدفع (بتزوير المحرر) المثبت به التصرف ورفضه،

الدفع ببطلان العقد وصورته.

(طعن ٤٠١٤ / ٤٦٦ ق جلسة ١٩٩٧ / ١ / ٣٠)

(طعن ٥٥ / ١٢٢٤ ق جلسة ١٩٨٦ / ٢ / ١٩)

٤ - لا يجوز بعد رفض الدفع بالصورية النسبية وإخفاء البيع

وصيه، بما يعني صدوره عن إرادة صحيحة، الدفع ببطلان العقد:

لإبرامه تحت تأثير الاستغلال مما يعيب الإرادة.

(طعن ٣٦٩ / ٤٣ ق جلسة ١٩٧٦ / ١٢ / ٢١)

الدفع بالصورية

٥ - يجوز بعد رفض الدفع بالصورية، الدفع بالغش والتواطؤ

وعدم نفاذ تصرف المدين.

(طعن ٦٠ / ٩٠٨ ق جلسة ٢٩ / ٥ / ١٩٩٤)

(طعن ٥٢ / ٢٤٨٠ ق جلسة ٣٦ / ٣ / ١٩٨٦)

لكن العكس (غير صحيح) : فلا يجوز بعد التمسك بالغش والتواطؤ من جانب الدائن، أن يتمسك بصورية التصرف.

(طعن ٣٦٣ / ٥٤ ق جلسة ٣٣ / ٣ / ١٩٨٩)

٦ - يجوز بعد رفض الدفع بصورية التصرف، الدفع بعدم نفاذ التصرف بهدف إعادة المال إلى ملك المدين.

التصريف بهدف إعادة المال إلى ملك المدين.

(طعن ١ ق جلسة ٢٩ / ٤ / ١٩٩٤)

(طعن ٣٦ / ٢٥٤ ق جلسة ٢٥ / ٢ / ١٩٧١)

(طعن ٥ / ٤٣ ق جلسة ٤٣ / ٥ / ١٩٧٧)

٧ - لا يجوز الدفع ببطلان العقد (لعيوب في الإرادة)، بعد الدفع

بصورية الذي يعني أن الإرادة صحيحة.

(طعن ٦٠ / ٣٤٩ ق جلسة ١٢ / ٧ / ١٩٩٤)

الدفع بالصورية

-٨- لا يجوز الدفع ببطلان العقد للاستغلال، بعد الدفع بالصورية

النسبة فإذا دفع البائع بصورة العقد صوريه نسبيه على أساس أنه يخفي وصيه، كان معنى ذلك إقراره بتصدوره عن إرادة صحيحة، وأن العقد صحيح (كوصيه)، فيمتنع عليه بعد ذلك دفعه ببطلان العقد بحجه إن إرادته كانت معيه بعيب الاستغلال وأنه أبرم تحت تأثيرها.

(طعن ٣٦٩ / ٤٣ ق جلسة ١٢ / ٢١ / ١٩٧٦)

والخلاصة:-

أنه في معظم الحالات يدفع (بالصورية المطلقة أولاً) وتعني انعدام العقد، عدا حاله (الدفع بتزوير المحرر).

فيبدأ (بالدفع بالتزوير أولاً)، فإن أخفق جاز له (الدفع بصورة المحرر).

الدفع (بالصورية المطلقة) لا يسقط (بالتقادم) :-

وذلك لأن المراد منه (تقرير أمر واقع)، وتحديد طبيعة التصرف الذي قصده العاقدان، واعتبار العقد الظاهر لا وجود له، وهذه حالة واقعية قائمة ومستمرة لا تزول بالتقادم، فلا يمكن لذلك أن ينقلب العقد الصوري (صحيحاً) مهما طال الزمن.

(طعن ١٠٩ / ٤٨ ق جلسة ٤ / ١٠ / ١٩٧٣)

الدفع بالصورية

يجوز الجمع بين دعوى الصورية والدعوى البوليسية معاً، متى كان غرضها واحد وهو عدم نفاذ تصرفات المدين في حق الدائن.

وإغفال محكمة أول درجة الفصل في الدفع بالصورية لا يجعله طلباً جديداً أمام محكمة الاستئناف.

(طعن ٣٩/٢٧٥ ق جلسه ٤/٢٩ ١٩٧٤)

وتمسك الطاعن بها معاً أمام محكمة أول درجة وقصر طلباته على الحكم بعدم نفاذ تصرفات مدینه. لا يجعله طلباً جديداً أو عارضاً عن طبيه الأصلي بصوريه العقد. خالفه الحكم ذلك خطأ في تطبيق القانون.

(طعن ٦٠/٩٠٨ ق جلسه ٥/٢٩ ١٩٩٤)

الدفع بالصورية

الفرق بين الدفع بالصورية، والدفع بعدم نفاذ

التصرف الصادر من المدين المفسد أضراراً بدائنه

- أن الدعوى البوليفية : ليست دعوى بطلب بطلان التصرف، وإنما هي دعوى بعدم نفاذ التصرف الصادر من المدين المفسد أضراراً بدائنه، وبالتالي فإنها تتضمن (إقراراً) (بجديه تصرف المدين)، فلا يجوز وبالتالي طلب إلغاء هذا التصرف، كما لا يمس الحكم الصادر فيها (صحته)، فيظل هذا التصرف صحيحًا وقائماً بين أطرافه وعاقديه ومتجهاً لكافه آثاره.

(طعن ٤٩/٦١ ق جلسة ١٣/٥/١٩٨٢)

(طعن ٣٧/٣٩٢ ق جلسة ١٣/٦/١٩٧٢)

كما لا يترتب على الحكم الصادر لصالح المتصرف إليه، عودة ملكية العين المتصرف فيها إلى المدين المتصرف، فقط أثر قبول هذا الدفع يحمل العين المتصرف فيها (بالضمان العام للدائنين)

أما الدفع بالصورية : فيقوم على طلب بطلان التصرف لعدم جديته، بهدف محو العقد الظاهر وإزالة كل أثر له، والتقرير بأن العين محل التصرف (لم تخرج من ملك المدين)، أما في دعوى عدم نفاذ

الدفع بالصورية

تصرفات المدين، فإن (العين) تكون بذلك التصرف قد خرجت من ملك المدين ولكنها (محملة بديون الدائنين)، فيلتزم المتصرف إليه بأدائها إليهم وإلا نفذ على العقار المباع له لبستوفي منه الدائنين حقوقهم.

(طعن ٣٩٢، ٣٧ ق جلسة ١٣ / ٦ / ١٩٧٢)

(طعن ٧٢٨، ٤٨ ق جلسة ٢٠ / ٥ / ١٩٨١)

الدفع بالصورية المطلقة

الفرق بين الصورية المطلقة والصورية النسبية

- الصورية المطلقة هي تلك التي تتناول وجود العقد ذاته فيكون العقد الظاهر لا وجود له في الحقيقة، أما الصورية النسبية فهي التي لا تتناول وجود العقد، فالعقد فيها موجود وإنما تتناول نوع العقد، أو ركناً فيه، أو شرطاً من شروطه، أو شخص المتعاقددين.

(طعن ٣٧٧ / ٤٦ / ٢٥ جلسه ١٩٧٨)

الدفع بالصورية المطلقة دفع موضوعي :-

فيجوز إبداؤه في أية حالة تكون عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام (محكمة الاستئناف)، حتى ولو لم يكن المشتري بالعقد المدفوع بصوريته قد اختصم أمام محكمة أول درجة، ولا يغير من ذلك ما نصت عليه (م ٢٣٦ مراقبات) من عدم جواز إدخال من لم يكن خصماً في الدعوى الصادر فيها الحكم المستأنف، في الخصومه القائمة أمام محكمة الاستئناف، لأن القانون في دعوى الصورية لا يوجب اختصار أشخاص معينين، وبالتالي فإن عدم اختصار المشتري بالعقد المدفوع بصوريته لا يترب عليه سوى أنه (لا يكون للحكم الصادر فيها حججه عليه) .

الدفع بالصورية

ولأن الاستئناف طبقاً (م ٢٧٣ مرا فعات) ينقل الداعي إلى الاستئناف ليس فقط على أساس ما كان مقدماً فيها من أدلة ودفع ووجه دفاع أمام محكمة أول درجه، وإنما على أساس ما يطرح منها عليها ويكون قد فات الطرفين إبداؤه أمام محكمة أول درجة.

(طعن ٧٤٠ / ٤٨ ق جلسه ١٦ / ٤ / ١٩٨١)

الدفع بالصورية

شروط قبض المشتري بالعقد الصوري

هو أن يكون حسن النية طبقاً (م ٢٤٤ / ١ مدنى)، فإذا ثبتت سوء نيته بأن كان يعلم وقت تناوله بصورة العقد الظاهر، فإن الأثر هو :-
بيان العقد الحقيقي في حقه وذلك حماية لحسن النية الذي لازم التصرف استقراراً للمعاملات.

(طعن ٤٦٦ / ٤٣٤ ق جلسة ١٩٧٧ / ١ / ٣١)

(طعن ١١٧٣ / ٥٤٥ ق جلسة ١٩٨٨ / ٥ / ٨)

أنواع الصورية النسبية :-

١) الطعن على العقد بأنه بستر وصيہ وأنه لم يدفع فيه ثمن، هو طعن بالصورية النسبية بطريق التستر :-
فلا يجوز لأي من عاقديه - إذا كان مكتوباً - إثباته إلا (بالكتابة) طبقاً (م ٤٠١ / ١ مدنى).

ولا يقام ذلك على حاله (الوارث) لأن الوارث له حق الطعن على العقد بأنه يخفي وصيہ (بكافة الطرق)، لأنه لا يستمد حقه في هذه الحالة من المورث، وإنها من القانون مباشرة، وأساس ذلك أن التصرف قد صدر بأضراراً بحقه في الإرث فيكون (تحابلاً على القانون).

(طعن ٣٣ / ٧٥ ق جلسة ١٩٦٧ / ٢ / ٢٣)

(طعن ٧٣١ / ٤٩٠ ق جلسة ١٩٨٢ / ٦ / ٢٧)

الدفع بالصورية

٢) الطعن على العقد بأنه يخفي رهن وراء البيع : هو طعن بالصورية.

النسبة التدليسية : والغش يبطل التصرفات، وهو (باطل بطلاناً مطلقاً) طبقاً (م ٤٦٥ مدني) ويعد تحابلاً على القانون فيجوز إثباته بكافة الطرق :

(طعن ٣٩٧، ٣٦، ٤١ جلسه ١٩٧١)

٣- الطعن على العقد بالصورية بطريق التسخير :-

ويكون بإخفاء شخص المشتري تحت ستار شخص آخر وهذه الحالة غير قاصرة على (التصرفات القانونية)، فتشمل أيضاً (الإجراءات القضائية) ما لم يقصد بها (التحابيل على القانون) فيكون العمل (غير مشروع).

(طعن ٢٢٠٩، ٥٢، ١١ جلسه ١٩٨٧، السنة ٣٨ ص ١٤٢)

الدفع بالصورية

شروط تحقق الصورية :-

- ١) وجود عقدان بين نفس الأطراف.
 - ٢) اختلاف العقد من حيث الطبيعة والأركان والشروط.
 - ٣) أن يكونا معاصران في (وقت واحد)، والعبرة هي (المعاصرة الذهنية) وليس بالمعاصرة المادية بين التصرف الظاهر والاتفاق المستتر.
(طعن ٥٢١٨٢٧ ق جلسة ١٩٨٦/٥/١)
- ومن أحكام النقض:-
- (يكفي في اعتبار الإقرار بمثابة (ورقة ضد) توافر المعاصرة الذهنية التي تربطه بالعقد وإن اختلف تاريخها.
- (طعن ١ ق جلسة ١٩٧٤/٤/٩)
- ٤) أن يكون أحدهما هو الظاهر وهو (الصوري)، والثاني خفى مستتر حقيقي وهو ما يسمى (بورقة الضد).

الدفع بالصورية

إثبات الصورية:

فيما بين المتعاقدين :-

١) الكتابة - ما لم يكن هناك تحابلاً على القانون فيجوز إثباته بكافة الطرق.

(طعن ٥٠ / ١٠٤٧ ق جلسة ١٦ / ٥ / ١٩٨٤)

وقد أجاز القانون إثبات الصورية بين المتعاقدين.

(باليئنه (شهادة الشهود) فيما كان يجب إثباته (بالكتابة))

١) إذا وجد (مبدأ ثبوت بالكتابة) (ورقة عرفية مكتوبة بخط المدين وغير موقعة منه) وعزز (باليئنة أو القرائن) فإنه يقُول مقام (الدليل الكتابي الكامل في الإثبات).

(طعن ٢١١ / ٢٨ ق جلسة ٢٢ / ٥ / ١٩٧٣)

(طعن ٤٩٣ / ٤٩ ق جلسة ٢٨ / ٢ / ١٩٨٤)

(طعن ٣٣٨ / ٣٢ ق جلسة ٥ / ٥ / ١٩٦٦)

(طعن ٥٠ / ١٩٩٥ ق جلسة ١٦ / ٥ / ١٩٨٣)

الدفع بالصورية

٢) إذا كان هناك تحابلاً على القانون بالمخالفة لأحكامه كالبيع الوفائي الذي يخفي رهناً (م ٤٦٥ مدني).

(طعن ٤٣٤، ٥١ ق جلسة ١٩٨٥ / ٥ / ٩)

٣) التعامل على التركة المستقبلية فيجوز للوارث إثبات ذلك بكافة الطرق باعتبار أن ذلك تحابلاً على إحكام الإرث التي هي من (النظام العام).

(طعن ٣٨، ٣٦ ق جلسة ١٩٧٠ / ٣ / ٣١)

(طعن ٣٥٥، ٢٩ ق جلسة ١٩٦٤ / ٤ / ٩)

٤) بالنسبة للتغير :

وهو (المشتري) بالنسبة للتصرف الصادر من البائع إلى مشترٌ آخر، وكذلك (الشريك) في البيع الصادر من المالك الشريك المشتاع أو الجار إلى الغير ودائنياً المتعاقدين.

فياعتباره ليس طرفاً في هذه العلاقة العقدية يجوز له إثبات تلك الصورية (بكافة طرق الإثبات) باعتبار أن ذلك (واقعة مادية) (طبقاً م ٢٤٤ مدني).

ويشترط أن يكونوا حسني النية.

(طعن ٤٩، ٧٣١ ق جلسة ١٩٨٢ / ٦ / ٢٧)

ولهم أن يتمسكوا بالعقد الصوري، ولهم أن يتمسكوا بالعقد المستتر وعند تنازع الأغيار وتمسك البعض منهم بالعقد الظاهر وتمسك البعض الآخر بالعقد المستتر، كانت الأفضلية للمتمسكين بالعقد الظاهر (م ٢٤٤ / ٢ مدني).

الدفع بالصورية أما بالنسبة للموارث ..

فإنه إذا كان طعنه بالصورية المطلقة : فإنه يستمد حقه من (موريه)، فيتقيد في ذلك بما كان يجوز لورثه من طرق الإثبات، أي (بالكتابة).

(طعن ٣٥٥ / ٢٩ ق جلسة ٤ / ٩ / ١٩٦٤)

أما إذا كان طعنه على تصرف موريه بأنه يخفي وصيه واجبة، أو أنه صدر في مرض الموت فإنه يستمد حقه من (القانون) حماية له من تصرفات موريه التي قصد بها الاحتيال على قواعد الإرث التي تعد من (النظام العام)، فيجوز له إثباته بكافة الطرق باعتباره (غيراً) في التصرف الصادر من موريه إلى وارث آخر.

(طعن ٧٢٩ / ٤١ ق جلسة ٦ / ٢٢ / ١٩٧٦)

(طعن ٣٥٥ / ٢٩ ق جلسة ٤ / ٩ / ١٩٦٤)

والطعن (بالصورية المطلقة) لا يسقط بالتقادم، وذلك أن المقصود منها هو (تقرير واقع) والصورية (تصرف قانوني) ولكنه (غير جدي) ويفترض :

١ - اختلاف العقدين من حيث الطبيعة والأركان والشروط فيفترض:

الدفع بالصورية

* وجود عقد ظاهر غير حقيقي هو (العقد الصوري).

* (عقد مستتر) هو الاتفاق الحقيقي ويسمى (ورقة الضد).

٢- أن يكون من شأن (ورقة الضد الخفية) (محو أو تعديل)
(العقد الظاهر)

ويشترط للمطعن بها عدة شروط :

* حصولها في وقت أو تاريخ واحد، ذلك أن اتحاد التاريخ في العقدين دليل الصورية، ويكتفي توافر (المعاصرة الذهنية) ومؤداها أن يكون في ذهن الطرفين وقت التصرف عدم جديته ولو أفصحا عن ذلك في وقت آخر.

(طعن ١٦٢٣، ٥١ ق جلسة ٣، ٦، ١٩٨٥)

(طعن ١٨٢٧، ٥٢ ق جلسة ١١، ٥، ١٩٨٦)

* اتحاد الأطراف والموضوع في العقدين.

* صراحة ما وصف به التصرف من أنه (وصية).

* ألا يعقبها (صلاح) وإلا بطل مفعولها.

* سوء نية المشتري.

* صدور ورقة الضد من أحد الأطراف.

الدفع بالصورية

ويلاحظ : أن علم المشتري وقت الشراء (بورقة الضد) (وغير مسجلة) يجعلها (حججة عليه) فيسري في حقه (العقد الحقيقي) وذلك لسوء النية والغش.

(طعن ٤٦٦ / ٤٣٤ ق جلسة ١٩٧٧ / ١ / ٣١)

فوائد الدفع بالصورية :-

(١) للمشتري بعقد عرف باعتباره من (الغير) بالنسبة للعقد الصادر من البائع لمشتري آخر ومسجل عقده حقه في إثبات صورية هذا العقد بكافة الطرق وأن يتمسك بالعقد المستتر وإثبات صورية العقد الذي أضر بهم طبقاً (م ٢٤٤ مدني). (صورية مطلقة).

(طعن ٥٠ / ١٤٤٧ ق جلسة ١٩٨٤ / ٦ / ٧)

(طعن ٣٥ / ٩ ق جلسة ١٩٦٩ / ٢ / ٦)

ليتوصل إلى حسو العقد الصوري من الوجود حتى يمكن تسجيل عقده أو تسجيل الحكم بصحته ونفاذة لتنقل ملكية العين المباعة إليه باعتباره دائناً للبائع في الالتزامات الناشئة والمترتبة على عقد البيع الصادر له.

(طعن ٥٠ / ١٤٤٧ ق جلسة ١٩٨٤ / ٦ / ٧)

(طعن ٥٢ / ٢١٢ ق جلسة ١٩٨٥ / ٤ / ١٨)

(طعن ٧٣٨ / ٥١ ق جلسة ١٩٨٦ / ١ / ٩)

(٢) إبقاء المال الذي تصرف فيه المالك في ملكه.

(طعن ٣٦ / ٢٥٤ ق جلسة ١٩٧١ / ٢ / ٢٥)



الدفع بالصورية

شروط قبول الطعن بالصورية:-

المصلحة

ومن أحكام النقض:-

[الطعن بالصورية لا يقبل إلا من له المصلحة فيه وفي حدود هذه

المصلحة].

(طعن ٥٠/١٤٤٧ ق جلسه ٦/٦/١٩٨٤)

الدفع بالصورية

ومن أحكام النقض في الصورية :-

١ - صدور حكم صحة التعاقد لا يمنع من التمسك
(بصوريته).

(طعن مدنى ٦٥ / ٣٦ ق جلسة ١٤ / ٤ / ١٩٧٠)

٢ - المشتري (عقد عرف غير مسجل) - حقه في التمسك
بصورية عقد المشتري الآخر من ذات البائع (صورية مطلقة) اعتباره
دائناً للبائع في الالتزامات المترتبة على عقد البيع الصادر له.

(طعن ٧٣٨ / ٥١ ق جلسة ١٩ / ١ / ١٩٨٦)

٣ - (الباعث على الصورية) ليس من أركان الدعوى بها.

(طعن ٢٠٥ / ١٧ ق جلسة ١٢ / ١ / ١٩٤٩)

٤ - حق (الغير) (حسن النية) في التمسك (بالعقد الظاهر
 المسجل). عدم جواز الاحتجاج عليه (بورقة غير مسجلة تقييد التقاييل
 من التعاقد) ولو كان مؤشراً بمضمونها على هامش تسجيل العقد
 الظاهر.

(طعن ١٥٢ / ٤٦ ق جلسة ٢٠ / ٤ / ١٩٦١)

الدفع بالصورية

٥- اعتبار عقد صوري (صوريه مطلقة)، اعتباره غير موجود في الحقيقة، لا مجال للمفاضلة بينه وبين عقد آخر. المفاضلة تكون بين عقود حقيقية.

(طعن ٤٦٨ / ٢٩ ق جلسة ١٩٦٤ / ٥ / ٢٨)

٦- طعن الوارث على تصرف مورثه (بالصورية المطلقة) مصدره خلافته عن مورثه فيتقييد في إثباته بما كان يجوز لورثه من طرق الإثبات.

(طعن ٤٥٥ / ٢٩ ق جلسة ١٩٦٤ / ٤ / ٩)

٧- صورية تاريخ العقد (صورية نسبية) تنصب على التاريخ وحده، فلا تتعداه إلى العقد ذاته. مثال لعدم جدواه الطعن بصورية تاريخ العقد.

(طعن ١٩٠ / ٣٤ ق جلسة ١٩٦٦ / ٣ / ٢٤)

٨- العقد الصوري لا وجود له قانوناً ولو كان مسجلأً.

(طعن ٦٢ / ٨٣٠ ق جلسة ٩٨ / ٢ / ٢٤)

٩- العقد الصوري المبني على الغش والتدليس لا يصححه التسجيل.

(طعن ٦٢ / ٨٣٠ ق جلسة ٩٨ / ٢ / ٢٤)

الدفع بالصورية

١٠ - عدم جواز الطعن في العقد الرسمي أو العرفي (بالتزوير) بسبب صوريته.

(طعن ١٤٠١٤ ق جلسة ٣٠ / ١ / ٩٧)

١١ - المشتري يعتبر من (الغير) في أحكام الصورية للتصرف الصادر من نفس البائع إلى مشترٌ آخر، وله طبقاً لصريح نص م ٢٤٤ مدنى إثبات صورية العقد الذي أضر به بكافة طرق الإثبات ولو كان العقد المطعون فيه (مسجلًا)، فالتسجيل ليس من شأنه جعل العقد الصوري (عقدًا جديًا)، كما أن التسجيل وحده لا يكفي لنقل الملكية، بل لابد أن يرد عليه (عقد جدي).

(طعن ٥٠١٤٤٧ ق جلسة ٦٧ / ١٩٨٤)

الدفع بالصورية

أثر العقد الصوري بين المتعاقدين : (م ٤٥ مدني) :

إذا ستر المتعاقدين (عقدًا حقيقىً) بآخر ظاهر (غير حقيقى) فالنافذ بينهما وبين ورثتها (الخلف العام) هو (العقد الحقيقى المستتر).

- س : وهل يرتب العقد الصوري أثره في نقل الملكية (بعد التسجيل) ؟

ج : لا فالعقد الصوري (صورية مطلقة) عقد منعدم لا وجود له وباطل (بطلاً مطلقاً ذا أثر رجعي)، فيعود المتعاقدين للحالة التي كانوا عليها قبل العقد، حتى لو كان (مسجلًا)، ذلك أنه ليس من شأن التسجيل (أن يصحح عقد باطل).

(طعن ٥٤٩ / ٥٢ ق جلسة ٢٨ / ١١ / ١٩٨٥)

(طعن مدنى ٤٤٠ / ٣١ ق جلسة ٢٧ / ٥ / ١٩٧٥)

- س : هل يجوز الطعن على الشمن البخس (بالصورية) ؟

ج - الطعن على (للشمن للبخس) بالصورية (لا يجرون إلا في حالتين هما :-)

١- بيع عقار (غير كامل الأهلية) (م ٤٢٥ مدني).

٢- الاستغلال (نتيجة طيش بين أو هو جامح) (م ١٢٩ مدني)

ويتصور هذه الحالة الأخيرة في (السفه وذى الغفلة).

الدفع بالصورية

س : ما هي القرائن الدالة على (صورية البيع) ؟

ج : هناك عدة قرائن ذكر منها :-

- ١ - حيازة البائع للمبيع.
- ٢ - عدم تسجيل المشتري لعقد البيع.
- ٣ - وجود علاقة قرابة بين المتعاقددين.
- ٤ - تصرف شخص بالبيع لأحد أقاربه بعد اتهامه في (قضية جنحة أو جنائية).

ويلاحظ : أن الصورية في حد ذاتها (مشروعية قانوناً) بدليل أن (مادة ٤٨٩ مدنی) (تجيز) (الصورية في الهبة) وإنما الذي يجعل الصورية (باطلة) كونها مبنية على (سبب غير مشروع) (كمخالفتها لنص قانوني أو للنظام العام والأداب).

الدفع بالصورية

أحكام النقض في ورقة الضد :-

١ - (الغير) (حسن النية) له أن يتمسك (بالعقد الظاهر) متى كان هذا العقد في مصلحته، ولا يجوز أن يحاج - المشتري - (بورقة غير مسجلة) تفيد (صورية عقد البائع له) متى كان (لا يعلم بصورية ذلك العقد).

(طعن ٤٨٥ / ٣٦ ق جلسة ٢٢ / ٤ / ١٩٧١)

٢ - متى كان العقد المستتر ثابتاً (بالكتابة) فإن إثبات علم (الغير) به، يكون إثباتاً (لواقعة مادية)، ومن ثم يجوز إثبات هذا العلم (بشهادة الشهود والقرائن) ومناط تماسكه (بالعقد الظاهر الصوري) هو (حسن النية) أيًاً كان الباعث على الصورية (مشروعًاً كان أم غير مشروعًا).

(طعن ٤٤٤ / ٣٦ ق جلسة ٣٠ / ١٢ / ١٩٦٥)

٣ - متى انتهى الحكم المطعون فيه إلى اعتبار عقد البيع (عقد صوريًا ساترًا العقد حقيقي)، فإنه إذ رتب على ذلك أن العقد الذي ينفذ فيها بين المتعاقدين والخلف العام هو (العقد الحقيقي) (أي ورقة الضد) يكون قد طبق (م ٢٤٥ مدني تطبيقاً صحيحاً)، ولا يمنع من نفاذ هذا العقد الحقيقي في حق المشتري أن يكون قد وضع يده على

الدفع بالصورية

المبيع، إذ أن وضع يده في هذه الحالة لا يمدو أن يكون مظهراً من مظاهر (ستر الصورية).

(طعن ١٥١، ٣٣ ق جلسة ٢٠١٤، ١٩٦٧) السنة ١٨ ص ٨٥٠

وأن إقرار المشتري بعقد صوري في (ورقة الضد) بأن الملكية المبيع باقية للمتصرف وأن من حقه أن يستردها. وضع يد المشتري لا يكسب الملكية منها طالت مدتها، بل تبقى للبائع لأن القانون يشترط في الحيازة التي تؤدي إلى كسب الملكية بالتقادم أن يقترن بنية التملك (الطعن السابق).

٤ - إذا كان المطعون فيه قد أخطأ إذا اعتير المشترين (خلفاً عاماً) لورثهم بالنسبة إلى التصرف الصادر منه إليهم بعقد غير مكتوب بين مشهرين فتسرى في حقهم (ورقة الضد) (الصادرة من المورث ولو لم تكن مشهراً).

(طعن ١، ق جلسة ١١، ١٩٧٤) السنة ٢٥ ص ٩٢

٥ - إذ تحرر عقد بيع صورية مطلقة أو نسبية، وتحررت (ورقة ضد) في نفس التاريخ أو في تاريخ معاصر بحقيقة التصرف وأقام المشتري دعوى صحة ونفذ هذا العقد، فقدم المدعى عليه (ورقة

الدفع بالصورية

الضد) وطلب أعمان أثرها، فلا يجوز للمدعي أن ينقض ما جاء بورقة الضد إلا (بدليل كتابي) إذ يتبعين عليه أن يتقيد (بالدليل الكتابي) لإثبات عكسها (باعتباره أحد طرفيها) وبالتالي لا يجوز له إثبات ما يخالفها بشهادة الشهود أو قرائن الأحوال.

(طعن ٤٩ / ٧٣١ ق جلسة ٢٧ / ٦ / ١٩٨٢)

٦- إذا كان (المشتري الثاني) قد تمسك أمام المحكمة بأنه كان (حسن النية) عندما أشتري من المشتري الصوري معتمداً على عقد الظاهر جاهلاً (ورقة الضد) التي هو (غيرها) بالنسبة إليها، ومع ذلك أغفلت المحكمة بحث هذا الأمر، مع ما (الحسن النية أو لعدمه) من الأهمية قانوناً في تحديد حقوق المشتري من أحد طرفي العقد الصوري، فإن حكمها يكون (قاصراً).

(طعن ١٦ / ٧ ق جلسة ٦ / ٣ / ١٩٧٤)

٧- أن (ورقة الضد) (غير المسجلة) يجوز الاحتجاج بها على طرفيها ولو كانت في صيغة (تفاسخ) ومتى كان من الثابت أنها ليست في حقيقتها (تفاسخاً) بل إقرار بصورية عقد آخر أفرع في صورة (تفاسخ)، كما يصح أن يواجه بها (الغير) متى ثبت علمه بها.

(طعن مدنى جلسة ١٢ / ١٢ / ١٩٤٩، السنة ١٢٠٠، بند ٤٨)

الدفوع بالصورية

- ٨- مفاد النص ٤٤ / ١ مدنی أنه يشترط في المخلف الخاص - و هو من كسب حقاً من المشتري، وحتى يتمسك بالعقد الصوري - أن يكون حسن النية، أي لا يعلم وقت تعامله مع المالك الظاهر أن العقد الظاهر إنها هو (عقد صوري)، أما إذا كان سوء النية، أي يعلم وقت تعامله بصورية العقد الظاهر، فإن ذلك العقد بسري في حقه هو (العقد الحقيقي)، شأنه في ذلك شأن التعاقدين - ولما كانت محكمة الموضوع قد استخلصت في حدود سلطتها التقديرية وفي أسباب سائغة أن الطاعن - المشتري - كان سوء النية ويعلم (بورقة الضد) عندما تصرفت له المطعون عليها الثانية بالبيع، ورتب الحكم على ذلك عدم أحقيبة الطاعن في التمسك بالعقد الظاهر المبرم بين المطعون عليها الأولى - المالكة الأصلية - والثانية، وإنها تسرى في حقه (ورقة الضد) المشار إليها، ولما كان ذلك، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد التزام صحيح القانون.

(طعن ٤٦٦، ٤٣٠ ق جلسة ١١/٣١، ١٩٧٧، السنة ٢٨ ص ٣٢٨)

- ٩- شرط الحيازة التي تؤدي إلى كسب الملكية بالتقادم اقترانها (بنية التملك) إقرار المشتري - بعقد صوري - في (ورقة الضد) بأن

الدفع بالصورية

ملكية المبيع باقية للمتصرف ومن حقه أن يستردها. وضع يد هذا المشتري لا يكسب الملكية منها طالت مدة وتبقي الملكية للبائع، لاشتراط القانون في الحيازة المؤدية إلى كسب الملكية بالتقادم الطويل اقترانها ببنية التملك.

(طعن ١٥١، ٣٣ ق جلسة ٢٠/٤/١٩٦٧)

١٠ - عدم جواز نقض ما ثبت (بورقة الضد) من أن حقيقة العقد (بيع وفائي) إلا (بالدليل الكتابي)، النعي على الحكم بالقصور وعدم تعرضه للقرائن وأقوال الشهود التي أستند إليها المشتري في أن البيع (بات) وليس (وفائياً) على غير أساس ما دام أن الإثبات (بالقرائن وشهادة الشهود) (غير جائز).

(طعن ٤٢٧، ٤٣ ق جلسة ٣٠/٥/١٩٦٨)

١١ - قضاء الحكم بصحمة الورقة المتضمنة عقد البيع، وقضاؤه باعتبار الإقرار المحرر في ذات تاريخ العقد (ورقة الضد له) لا تناقض العقد الأول هو (العقد الظاهر الصوري) الذي يستر عقداً آخر حقيقاً هو (ورقة الضد).

(طعن ٤٢٧، ٤٤ ق جلسة ٣٠/٥/١٩٦٨)

الدفع بالصورية

١٢ - حق (الغير) (حسن النية) في التمسك بالعقد الظاهر. عدم جواز الاحتجاج عليه بما يضره من عقد مستتر (بورقة تقاييل غير مسجلة).

(طعن ١٠٠، ٢١ ق جلسة ١٩٥٣، ١٢، ٢٤)

١٣ - للمشترين حسني النية باعتبارهم من (الغير) بالنسبة لورقة الضد التمسك بالعقد الظاهر دون المستتر، ولا يجوز أن يجاجوا بهذا الأخير إلا إذا كان (مشهراً) أو كانوا هم عاملين بصورية العقد الظاهر أو بوجود ورقة الضد.

(طعن ١، ٢٨ ق جلسة ١٩٧٢، ٢، ٢)

الدفع بالصورية

صيغة عقد اتفاق بما يسمى (ورقة الضد)

أنه في يوم المواقف / / ٢٠١٠

فيما ين كل من:-

أولاً السيد / مصرى مسلم و مقيم

(طرف أول)

ثانياً السيد / مصرى مسلم و مقيم

(طرف ثان)

أقر الطرفان بأهليتها للتعاقد والتصرف واتفقا على يأتي :-

تمهيد

حرر الطرفان عقد اتفاق وبيع ابتدائي مؤرخ / / ٢٠١٠

متضمناً أنه قد باع له حصة عقارية قدرها ط مشاعاً في أرض العقار

الكائن () تنظيم شارع ناحية قسم محافظة بمسطح (٢م)

وحدوده ، ، ، ، ، ، ،

وذلك نظير ثمن إجمالي قدره جنيه،

الدفع بالصورية

والحقيقة أن ذلك البيع لم يحدث وأن الثمن المسمى لم يدفع، وإنما كان ذلك لغرض توقي مسئوليه إصدار ترخيص بناء - ولما كان يهم الطرفان إظهاراً للحقيقة أن يحرر ذلك برضائهم الصحيح، وإرادتهم الحرة كورقة ضد للعقد الصوري - فقد اتفق على ما يأتي:-

أولاً: يعتبر التمهيد السابق جزء لا يتجزأ من هذا العقد ويندأ من بنوده.

ثانياً: أن عقد البيع المؤرخ // ٢٠١٠ هو عقد صوري (لا غي) ولا وجود له في الحقيقة أو الواقع بين الطرفين، ولا بحاج به خلفهما العام أو الخاص، ويعد كأن لم يكن، فلم يكن هناك أي تصرف بالبيع قد حصل أو أن هناك ثمن دفع، وأن الذي دفع الطرفان إلى إجراء هذا العمل هو توقي مسئوليات إصدار ترخيص - وتبعته من مخالفات البناء.

ثالثاً: تم الاتفاق على شهر أو (عدم شهر ورقة الضد هذه).

رابعاً: اتفق الطرفان على اعتبار ما تم شهده من إجراءات لا غيّاً كأن لم يكن وللطرف الأول حق طلب محوه وإزالة آثاره واعتباره كأن لم يكن.

الدفع بالصورية

خامساً: اتفق على تحمل الطرف بأتعاب ومصاريف
هذا العقد.

سادساً: تحرر من هذا الاتفاق نسختان بيد كل طرف نسخة
للعمل بموجبها عند الاقتضاء.

الطرف الثاني

الطرف الأول



الدفع بالصورية

فليست

الكتاب
حازم، رحيم



الدفع بالصورية

فهرس

<u>الموضوع</u>	<u>الصفحة</u>
----------------	---------------

١ - تعريفه	٥
٢ - الفرق بين الدفع بالصورية المطلقة والصورية النسبية ..	١٣
٣ - ترتيب الدفع	١٦
٤ - الدفع بالصورية المطلقة لا يسقط بالتقادم	١٨
٥ - الفرق بين الدفع بالصورية، والدفع بالدعوى البوليفصية (عدم نفاذ تصرفات المدين المعاشر) ..	٢٠
٦ - الفرق بين الصورية المطلقة، الصورية النسبية ...	٢٢
٧ - الدفع بالصورية المطلقة دفع موضوعي	٢٢
٨ - شروط تمسك المشتري بالعقد الصوري	٢٤
٩ - أنواع الصورية النسبية	٢٤
١٠ - شروط تحقق الصورية	٢٦
١١ - إثبات الصورية	٢٧
١) بالنسبة للتعاقددين	٢٧
ب) بالنسبة للغير	٢٨

الدفع بالصورية

الموضوع الصفحة

٢٩	: ج) بالنسبة للموارث
٣١	: ١٢ - فوائد الدفع بالصورية
٣٢	: ١٣ - شروط قبول الطعن بالصورية
٣٣	: ١٤ - أحكام النقض في الصورية
٣٦	: ١٥ - أثر العقد الصوري بين العاقدين
٣٦	: ١٦ - هل يرتب العقد الصوري أثره في نقل الملكية .
٣٦	: ١٧ - هل يجوز الطعن على الشمن البخس بالصورية
٣٧	: ١٨ - ما هي القرائن الدالة على صوريه البيع
٣٨	: ١٩ - أحكام النقض في ورقة الضد ..
٤٤	: ٢٠ - صيغة عقد اتفاق بها يسمى (ورقة ضد)

تم بحمد الله

